


هياكل التصرف و التسيير بالجمعيات



المحتوى

1: هياكل التسيير داخل الجمعية

1-1: الجلسة العامة:

1-1-1: أحكام عامة

2-1-1: الجلسة العامة العادية

3-1-1: الجلسة العامة الاستثنائية

4-1-1: الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية



2-1: الهيئة المديرة:

1-2-1: المهام و الصلاحيات

1-2-2: تركيبة الهيئة المديرة

1-2-3: رئيس الجمعية

1-2-4: فقدان العضوية و حالة الشغور بالهيئة المديرة

2: هياكل التصرف:

1-2: الكتابة العامة

2-2: الإدارة المالية و المحاسبية

2-3: اللجان

2-4: الفروع



1 - هياكل التسيير داخل الجمعية

تضمّ الجمعية هياكل التسيير التالية:

↪ الجلسة العامة.

↪ الهيئة المديرية.



1-1: الجلسة العامة

1-1-1: أحكام عامة

➡ تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية.

➡ تضمّ الجلسة العامة:

➡ الأعضاء المنخرطين،

➡ أعضاء الهيئة المديرية المباشرين.



← و لا يمكن للعضو المجمّد أو الذي فقد صفة العضويّة المشاركة في أشغال الجلسة العامّة.

← كلّ منخرط يشارك في أشغال الجلسة العامّة بنفسه وجوبا.

← قد تنصّ بعض الأنظمة الأساسية على إمكانية التفويض القانونيّ لممثلين منصوص عليهم صراحة بهذه الأنظمة.

2-1-1: الجلسة العامة العادية (1)

➡ تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية،

➡ توجه الدعوة إلى المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة،

➡ تُنشر الدعوة بواسطة الصحافة الوطنية وعبر بقية الوسائط المتاحة،

➡ تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

2-1-1: الجلسة العامة العادية

تتولى الجلسة العامة العادية:

← تحديد السياسة العامة للجمعية

وتوجيهها و مراقبتها،

← المصادقة على مشاريع النظام

الداخلي للجمعية و لوائحها العامة،



تكون الجلسة العامة العادية أيضا انتخابية أو تقييمية.

تُعقد الجلسة العامة الانتخابية وجوبا عند نهاية فترة ولاية الهيئة المديرية و بدعوة من هذه الأخيرة،

تُعقد الجلسة العامة الانتخابية بإشراف لجنة مستقلة و تُعهد إليها مهمة الإشراف على كافة مراحل الجلسة العامة الانتخابية

تتولى الجلسة العامة الانتخابية:

- 1- الإطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل الهيئة المديرية و المصادقة عليه.
- 2- الإطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل الهيئة المديرية و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
- 3- تعيين مراقب للحسابات للسنوات القادمة و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 4- انتخاب أعضاء الهيئة المديرية الجديدة.



و يمكن أن يتضمّن جدول الأعمال في حالة
الضرورة إحدى المسائل التي تدرج ضمن
مشمولات الجلسة العامّة العادية و من بينها:

✍ اتخاذ قرار تجميد عضويّة أحد الأعضاء
بناءً على قرار تجميد مؤقت تُصدره الهيئة
المديرة.

✍ المصادقة على قبول عضويّة جديدة طبقاً
لأحكام النظام الأساسي للجمعية.

الترخيص في شراء العقارات التي
تتلاءم مع نشاط و هدف الجمعية أو
بالتفويت فيها عند الإقتضاء باعتماد
الإجراءات المحددة بالمعايير
المحاسبية الجاري بها العمل.

تنقيح و إتمام النظام الداخلي
والقوانين العامة و بقية الترتيب
الداخلية للجمعية.

بصفة عامة يمكن أن يتم التصييص على أن:

لا تكون أشغال الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تُعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيام وأقصاه لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية.

و تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تُعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدى السنة التي تُعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

تتمتع الجلسة العامة التقييمية بجميع صلاحيات الجلسة العامة الانتخابية عدى تعيين مراقب للحسابات و انتخاب أعضاء الهيئة المديرية الجديدة.

لا تكون أشغال الجلسة العامة التقييمية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.




➡ و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تُعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيام و أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية.

➡ و تكون مداوولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

← تُتَّخَذُ القرارات في الجلسة العامة
العادية برفع الأيدي وبأغلبية
أصوات الأعضاء الحاضرين.

← يتمُّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرية
وجوبا بالاقتراع السري.



1-1-3: الجلسة العامة الاستثنائية

يمكن أن تُعقد جلسة عامة استثنائية بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إليها من قبل نصف (50%) الأعضاء المنخرطين بصفة قانونية لغرض المداولة في المسائل التالية:

- 1- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- 2- وضع حدٍّ للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية.
- 3- حلّ الجمعية أو دمجها مع جمعيات أخرى.



➡ تتعدّد الجلسة العامّة الاستثنائية بدعوة من الهيئة
المديرة،

➡ توجه الدعوة إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة
عشر يوماً على الأقلّ من تاريخ انعقاد الجلسة العامّة
الاستثنائية،

➡ تُنشر الدعوة بواسطة الصحافة الوطنية و عبر بقية
الوسائل،

➡ تتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.

➡ لا تكون أشغال الجلسة العامّة الاستثنائية قانونية إلاّ
بحضور نصف (50 %) الأعضاء المنخرطين على
الأقلّ.



👉 و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتولّى رئيس الجمعية الدّعوة لجلسة عامّة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيّام و أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى،
👉 و تكون مداوولات الجلسة العامّة الثانية قانونيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

👉 و في كلّ الحالات لا تُتخذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.



4-1-1: الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية

← تتم الدعوة لجلسة عامة انتخابية من قبل الجمعية في أي وقت من السنة عند حصول شغور في تركيبة الهيئة المديرية فاق ثلث الأعضاء.

← يتولى بقية أعضاء الهيئة المديرية تسيير الشؤون العادية للجمعية و الدعوة لجلسة عامة انتخابية تُعقد في أجل أقصاه شهرين من حصول الشغور.



← و تتولى هذه الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية بصفة وجوبية المصادقة على التقرير المالي و الأدبي لفترة تسيير الهيئة المديرة المتخلية.

← و على إثر الانتخابات تستكمل الهيئة المديرة الجديدة المنتخبة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة أو تنتفع بفترة ولاية جديدة و ذلك حسب ما جاءت به أنظمتها الداخلية.

2-1: الهيئة المديرة:

1-2-1: المهام و الصلاحيات

➡ الهيئة المديرة هي الهيكل التنفيذي الموكول له السّهر علي تسيير الجمعية و إدارة شؤونها.

➡ و من مشمولاتها:

1 - إدارة الجمعية و تسيير شؤونها و تنفيذ برامجها و هي المخوّل لها وحدها الاتصال و التعامل مع الهيئات الدولية و الأجنبية المختصة.

2- السّهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.

3- السّهر على احترام مبادئ دولة القانون والديموقراطية و التعددية و الشفافية والمساواة و حقوق الإنسان.

4- التصدي لكافة مظاهر العنف و الكراهية والعنصرية و التعصب و التمييز.

5- المصادقة على التقارير المحاسبية و المالية قبل عرضها على الجلسة العامة.

6- تنظيم الملتقيات و المؤتمرات و الندوات بالتعاون مع السّلط العمومية و مكونات المجتمع المدني.

- 7- ضبط برامج لتنمية الموارد المالية للجمعية و تنفيذها و إحكام التصرف فيها.
- 8 - مراقبة نشاط الفروع و تصرفها الفني والإداري والمالي.
- 9- و تنظر في كلّ المسائل التي لا يشملها اختصاص الجلسة العامة.
- 10- إعداد عقود البرامج الخاصة بنشاط الجمعية.

و تفوض الهيئة المديرية جانباً من مهامها
المشار إليها أعلاه إلى فروع وطنية
وجهوية و إلى لجان تتولى إحداثها و تحديد
عددتها و مهامها و ذلك كي تتفرغ الهيئة
المديرية لمتابعة إستراتيجية الجمعية.

و يحدد النظام الداخلي للجمعية تركيبة
الفروع واللجان و مهامها و طرق عملها.



← تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بدعوة من رئيسها. و في حالة التأكد الكلي يجوز الدعوة للاجتماع فوراً.

← و يمكن لأحد الأعضاء طلب إدراج نقطة إضافية بجدول الأعمال كتابياً و قبل موعد انعقاد الاجتماع بأسبوع.

← و لا تكون مداوالات الهيئة المديرية قانونية إلا إذا بحضور ثلثي الأعضاء.

تتخذ الهيئة المديرية قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدرج قرارات الهيئة المديرية بدفتر محاضر جلسات مرقم ومؤرخ وممض من جميع الأعضاء الحاضرين.

يسجل بالدفتر المذكور أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر والمتغييبين بدون عذر.

يتعين حفظ محاضر الجلسات وجوباً لكل غاية قانونية.

توضع هذه المحاضر على ذمة الأعضاء المنخرطين صلب الجمعية للإطلاع.

يشارك الكاتب العام في أعمال الهيئة المديرية دون التمتع بحق التصويت.

يكون عمل أعضاء الهيئة المديرية
وأعضاء الفروع و اللجان **مجاني**.
و لهم الحق في استرجاع المصاريف
المبذولة في إطار أنشطة الجمعية

فقط



1-2-2: تركيبة الهيئة المديرية

يمكن أن تتركب الهيئة المديرية من ستة (6) أو تسعة (9) أو اثني عشر (12) عضوا يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرية لمدة يحددها النظام الأساسي للجمعية و تكون عادة أربع سنوات باقتراع سري و مباشر.

و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة توزيع أصوات الناخبين و احتسابها.



يتم توزيع الخطط داخل الهيئة المديرة وفق المهام التالية:

- رئيس الجمعية

- نائب رئيس

- أمين مال

- نائب أمين المال

- أعضاء مكلفون ب.....

← و يتم توزيع المسؤوليات بالاتفاق بين أعضاء الهيئة المديرة.

← و عند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع أعضاء الهيئة المديرة يشرف عليها رئيس الجمعية. و عند التساوي يرجح صوت الرئيس.

1-2-3: رئيس الجمعية

← الرئيس الجمعية هو الممثل القانوني للجمعية لدى كل السلط العمومية و القضائية و الهياكل الوطنية والقارية والدولية و هو الناطق الرسمي باسم الجمعية.

← و من مهامه أيضا:

1- رئاسة اجتماعات الهيئة المديرية و الجلسات العامة.
2- السهر على تطبيق قرارات الجلسة العامة و الهيئة المديرية.

3- الإذن بالصرف و التوقيع مع أمين مال الجمعية أو نائبه على كل الوثائق التي تلزم الجمعية مالياً.

➡ يُمكن لرئيس الجمعية أن يفوض جانبا من صلاحيّاته الأخرى إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء الهيئة المديرية.

➡ لا يمكن أن يشمل هذا التفويض إمضاء المراسلات الموجهة إلى الهيكل الوطنيّة أو الإقليميّة أو الدوليّة و الأذون بالصّرف و التعهّدات الماليّة للجمعية،

➡ و في كلّ الحالات إذا تغيب رئيس الجمعية أو تعذر عليه القيام بمهامّه لأسباب ظرفيّة يتولى نائب الرئيس تعويضه.

1-2-4: فقدان العضوية و حالة الشغور بالهيئة المديرة

يتمتع بصفة عضو بالهيئة المديرة من تمّ انتخابه من قبل الجلسة العامة.

يفقد صفة العضوية بالهيئة المديرة:

كلّ عضو قدّم استقالته إلى الهيئة المديرة بمكتوب ثابت التاريخ و معرّف عليه بالإمضاء و يوجّه عن طريق البريد السريع أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

يُسجّل كتب الاستقالة فوراً بمكتب ضبط الجمعية.

يكون أثر الاستقالة فورياً.

لا يحقّ للعضو المستقيل التراجع في الاستقالة و الترشّح للفترة النيابية الموالية.

← كل عضو تغيب دون عذر شرعي مع
الإعلام المسبق عن حضور اجتماعات
الهيئة المديرية ثلاث مرّات متتالية أو ست
مرّات متباعدة خلال سنة إدارية واحدة يعتبر
مستقيلًا.

← و تتخذ الهيئة المديرية في هذه الحالة قرارا
بأغلبية أعضائها بوضع حدّ لعضوية المعني
بالأمر بالجمعية.



← تعين الهيئة المديرية استقالة العضو
وعليها استبداله بأحد المعوضين المنتخبين
خلال الجلسة العامة حسب الترتيب الوارد
بقائمة المعوضين.

← يتم تعويض العضو المستقيل بالعضو
الوارد اسمه في المرتبة الأولى ضمن قائمة
المعوضين.

← لا يصبح القرار نافذاً إلا بعد إعلام الجلسة
العامة به.

الشغور

يحصل الشغور في الهيئة المديرية بإحدى الصّور التالية:

- 1- الوفاة أو العجز البدنيّ .
- 2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.
- 3- الاضطلاع بمهمّة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويّته بالهيئة المديرية.
- 4- فقدان الحقوق المدنيّة.
- 5- الاستقالة.
- 6- صدور قرار من الهيئة المديرية في وضع حدّ للعضوية بالهيئة المديرية.



➡ تواصل الهيئة المديرية نشاطها بصفة طبيعية طالما لم يشمل الشُّغور أكثر من ثلث أعضائها و بعد أن استوفت كل الأعضاء المعوّضين.

➡ و تتولى الهيئة المديرية توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالاقتراع السري عند الاقتضاء.

➡ و إذا تجاوز الشُّغور ثلث أعضاء الهيئة المديرية تتم الدعوة لجلسة عامة انتخابية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للجمعية.

و إذا شمل الشغور رئيس الجمعية، تسند
الهيئة المديرية رئاسة الجمعية لنائب
الرئيس، و عند التعذر تُجرى انتخابات
داخليّة بين جميع الأعضاء المباشرين
لانتخاب رئيس للجمعية.

و تسند الهيئة المديرية لأحد الأعضاء
المتبقين خطة نائب للرئيس و عند التعذر
تُجرى انتخابات داخليّة بين جميع الأعضاء
المباشرين لانتخاب نائب لرئيس الجمعية.

2: هياكل التصرف



1-2: الكتابة العامة:

الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجمعية ويسهر علي تسييرها كاتب عام قار يتم تعيينه من طرف الهيئة المديرية.

○ يتولى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

1- الإشراف على الإدارة و على الأعوان العاملين بالجمعية و فروعها.

2- التنسيق بين الهيئة المديرية و هياكل الدولة.

3- الإشراف على مكتب ضبط الجمعية وتوجيه المراسلات و الملفات و محاضر الجلسات في الآجال و حسب الترتيب المحددة.

و يساعد الكاتب العام في مهامه إدارات وأعاون تسيير وفقا لهيكل تنظيمي تُصادق عليه الهيئة المديرية.

تُحدِّثُ بِالْكِتَابَةِ الْعَامَّةِ وَبِصَفَةِ

وَجُوبِيَّةٍ خَلِيَّةٍ قَارَّةٍ لِلتَّوَثِيْقِ

وَالْأَرْشِيْفِ وَالتَّصْرِّفِ فِيهِمَا.



2-2: الإدارة الماليّة و المحاسبية:

➡ الإدارة الماليّة هي الهيكل المالي للجمعية ويسيرها متصرّف مالي يتمّ تعيينه من طرف الهيئة المديرية.

➡ يتولّى المتصرّف المالي بالخصوص المهامّ التالية:

➡ إعداد ميزانية تصرّف الجمعية و فروعها وعرضها على مصادقة الهيئة المديرية و السّهر على حسن تنفيذها.

➡ التصرّف في الشّؤون الماليّة للجامعة وفقا للميزانية المصادق عليها.

↪ السّهر على استخلاص موارد الجمعية
والمحافظة على جميع مؤيّدات
المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء.
↪ مسك الحسابات الماليّة للجمعية حسب
القواعد والمعايير المحاسبية الجاري بها
العمل و إعداد تقارير دورية في الغرض
لكلّ غاية مفيدة.

2-3: اللجان

- ← تُحدث لجان داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمالها و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرية.
- ← و يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها و مدة نشاطها.



2-4: الفروع

- ← للهيئة المديرية إحداث فروع على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو الوطني تفوض لها جانبا من صلاحياتها.
- ← و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات وشروط انتخاب كامل أعضاء الهيئة المديرية للفروع.
- ← تسهر الفروع على تحقيق الأهداف المقررة من قبل الهيئة المديرية و المتعلقة خاصة بتنفيذ برامج الجمعية على المستوى المحلي والجهوي و الوطني.
- ← و تمارس الفروع اختصاصها بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد بقرار إحداثها.